

Distr.: General
17 September 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٠، لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في الفترة الممتدة من ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويتضمن ١٤ توصية ترمي إلى المساعدة في معالجة الشواغل القائمة.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي حتى تُبين فيه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15908(A)



* 1 9 1 5 9 0 8 *

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٤٠، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير كتابي شامل عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا وتقديمه إليه في دورته الثانية والأربعين.

٢- وقد كثفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ("المفوضية") رصدتها حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٨، لما اندلعت الأزمة الاجتماعية والسياسية وأزمة حقوق الإنسان. ففي ٢٦ حزيران/يونيه، أوفدت المفوضية فريقاً من موظفي شؤون حقوق الإنسان إلى ماناغوا، بناء على دعوة من الحكومة. وفي ٢٩ آب/أغسطس، نشرت المفوضية تقريراً عنوانه "انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات التي شهدتها نيكاراغوا في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٨"^(١). وفي ٣٠ آب/أغسطس، سحب وزير خارجية نيكاراغوا الدعوة التي كانت موجهة إلى المفوضية لزيارة البلد. وواصل مكتب المفوضية الإقليمي في أمريكا الوسطى منذئذ رصد حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا عن بُعد. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، التقى ممثل المفوضية الإقليمي في أمريكا الوسطى وزير الخارجية في ماناغوا لبحث إمكانية التعاون ودخول البلد، وجاء هذا اللقاء متابعاً للاجتماع الذي عقده المفوضة السامية ووزير الخارجية في جنيف في ١٧ أيلول/سبتمبر.

٣- ويركز هذا التقرير على حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في الفترة الممتدة من ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويستند إلى المعلومات التي جمعتها المفوضية في نيكاراغوا، وكذلك في بنما وكوستاريكا، بسبل منها إجراء مقابلات مع اللاجئين والمهاجرين النيكاراغويين ومقابلات عن بُعد. فقد أجرت المفوضية خلال الفترة قيد الاستعراض ١٨٧ مقابلة مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها ومع مصادر أخرى، منها محامون وصحفيون ومهنيون صحيون (٩٦ رجلاً و ٩١ امرأة). وأجرت مقابلات مع ٩٦ شخصاً عن بُعد وأخرى مع ٩١ شخصاً حضورياً. وعقدت المفوضية أيضاً ١٢٨ اجتماعاً مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم مسؤولون حكوميون. وبالإضافة إلى ذلك، حللت المفوضية مواد توثيقية واردة من مصادر حكومية وغير حكومية، شملت أشرطة فيديو وصوراً فوتوغرافية وتقارير من مصادر مفتوحة. ووجهت ٣٧ رسالة إلى وزارة الخارجية تطلب فيها معلومات مفصلة عن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت الحكومة ردوداً على ست من تلك الرسائل، بما في ذلك استبيان أرسلته المفوضية تحضيراً لإعداد هذا التقرير. وتشكر المفوضية الحكومة على ردودها على طلبات المفوضية لكنها تشير إلى أن معظم المعلومات المقدمة ليست دقيقة بما فيه الكفاية لتحليلها كما ينبغي.

٤- وقد قامت المفوضية، وفقاً لمنهجيتها في رصد حقوق الإنسان، بالتحقق من المعلومات التي جمعتها بمظاهراتها بمعلومات أخرى من مصادر مختلفة وبذلت العناية الواجبة في تقييم مصداقيتها. وتفيد المعلومات التي حللتها وتحققت منها بأن ثمة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الأحداث مطابقة للأوصاف المفاد بها وبأن الأنماط المبنية في التقرير تشكل انتهاكات

(١) متاح على الرابط:

www.ohchr.org/Documents/Countries/NI/HumanRightsViolationsNicaraguaApr_Aug2018_EN.pdf

لحقوق الإنسان. وأجرت المفوضية تقييماً للمعلومات استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق على نيكاراغوا وتشريعاتها المحلية ذات الصلة، واطاعة في حسابها أيضاً صكوك وضع المعايير المكتملة للقواعد الدولية.

ثانياً – السياق

٥- في أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٨، اندلعت احتجاجات ضد الحكومة عمت أرجاء نيكاراغوا، ثم تحولت إلى مظاهرات حاشدة نُصبت خلالها المتاريس والحواجز على الطرقات، وعمدت الشرطة وعناصر موالية للحكومة إلى فضها باستخدام العنف في الفترة الممتدة من منتصف حزيران/يونيه إلى منتصف تموز/يوليه ٢٠١٨. ولقي أكثر من ٣٠٠ شخص حتفهم في سياق الاحتجاجات والقمع الذي قوبلت به، بينما أصيب ٢٠٠٠ شخص بجروح^(٢). ودفعت الأزمة أكثر من ٨٠٠٠٠ شخص إلى الفرار من نيكاراغوا^(٣). ووثقت المفوضية حالات كثيرة من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت في الفترة بين ١٨ نيسان/أبريل و١٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، منها انتهاكات جسيمة، مثل استخدام الشرطة القوة استخداماً غير متناسب أدى إلى بعض حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وتواتر سوء المعاملة وحالات التعذيب والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز^(٤). وتسنى للمفوضية التحقق من ضلوع عناصر مسلحة موالية للحكومة في ارتكاب هجمات ضد المحتجين، وتنفيذ عمليات احتجاز بمباركة من سلطات الدولة وباشتراك وتنسيق معها في معظم الأحيان، ولا سيما مع موظفي إنفاذ القانون. وأفادت المفوضية أيضاً بتجاوزات ارتكبتها أفراد شاركوا في الاحتجاجات، شملت قتل وإصابة ضباط للشرطة وأعضاء في حزب ساندينستا السياسي، إلى جانب تخريب البنى التحتية العمومية^(٥).

٦- وعلى الرغم من استئناف المفاوضات بين الحكومة والتحالف المدني من أجل العدالة والديمقراطية في شباط/فبراير ٢٠١٩^(٦) والإفراج بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ عن ٤٩٢ شخصاً (٤٥٢ رجلاً و٤٠ امرأة)^(٧) كانوا قد احتجزوا في سياق احتجاجات عام ٢٠١٨، فقد استمرت الحكومة والعناصر الموالية لها في قمع المعارضين. وترى السلطات أن قمع الاحتجاجات التي عمت البلد كان رداً مشروعاً على محاولة انقلاب فاشلة، نافيةً أي مسؤولية لها عن انتهاكات حقوق الإنسان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أفاد المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بنما بأنه قد أحصي حتى تموز/يوليه ٢٠١٩ تسجيل ٥٢ ٣٣٠ طلب لجوء من نيكاراغويين في أوروبا وأمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية. ووفقاً للمديرية العامة للهجرة والمواطنين الأجانب في كوستاريكا، كان ٣٠ ٢٥٨ شخصاً إضافياً ينتظرون تقديم طلبات لجوء إلى كوستاريكا.

(٤) المفوضية، "انتهاكات حقوق الإنسان".

(٥) وفقاً لبيانات رسمية، قُتل ٢٢ ضابط شرطة و٤٨ شخصاً يدعى انتماؤهم لحزب ساندينستا.

(٦) بدأ حوار وطني بين التحالف المدني والحكومة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ بوساطة من المؤتمر الوطني الأسقفي. وتوقفت المفاوضات في حزيران/يونيه ٢٠١٨، عقب إحراق عمد لمسكن في حي كارلو ماركس، لقي فيه ستة أفراد من أسرة واحدة حتفهم.

(٧) في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصدرت وزارة الداخلية ثمانية نشرات صحفية تفيد بعدد الأشخاص المفرج عنهم. انظر www.migob.gob.ni/noticias/.

٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت الجمعية الوطنية - التي يهيمن عليها الحزب الحاكم - تشريعاً اقترحه الحكومة لا يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر الفرعين الرابع والثامن أدناه)^(٨). ولم تثبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان (Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos) وهي أيضاً الآلية الوطنية لمنع التعذيب، أي استقلالية خلال هذه الفترة. وخلال الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، مثل وفد الدولة نائب مفوض مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان، الذي كرر تبرير الحكومة إجراءاتها بأنها جاءت رداً على محاولة الانقلاب الفاشلة وأشار إلى أن مؤسسته لم تعثر على أي دليل على تعذيب المحتجزين المحتجزين. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، حُفِّض تصنيف المكتب من الفئة "ألف" إلى الفئة "باء" بسبب تعذر إثبات استقلاليته^(٩).

٨- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، علقت الحكومة زيارات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعمل آلية الرصد الخاص بنيكاراغوا على أراضيها. واعتبرت أيضاً أن بعثة فريق الخبراء المتعدد التخصصات قد انقضت، وذلك قبيل تقديم هذا الفريق لتقريره العلني^(١٠). وقد أتمت هذه القرارات أي رصد دولي موقعي لحقوق الإنسان في نيكاراغوا. وذكر الفريق في تقريره أن السلطات ارتكبت أفعالاً ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، شملت القتل العمد والحرمان التعسفي من الحرية والاضطهاد^(١١).

٩- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، استؤنفت المفاوضات بين الحكومة والتحالف المدني وحضرها ممثلون عن منظمة الدول الأمريكية والكرسي الرسولي بصفة مراقبين دوليين. وعلى الرغم من تباين المواقف بين الطرفين، فقد توصلوا في ٢٧ آذار/مارس إلى اتفاق يقضي بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين في سياق احتجاجات عام ٢٠١٨، وإلى اتفاق آخر في ٢٩ آذار/مارس بشأن تعزيز حقوق المواطنين والضمانات المخولة لهم. وفي ٢٠ أيار/مايو، انسحب التحالف المدني من طاولة المفاوضات، إذ رأى أن تنفيذ الاتفاقين كان محدوداً^(١٢). وبحلول ١١ حزيران/يونيه، ووفقاً للأرقام الرسمية، أفرجت الحكومة عن ٤٩٢ شخصاً (٤٥٢ رجلاً و ٤٠ امرأة) كانوا قد احتجزوا في سياق احتجاجات عام ٢٠١٨. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، ظلت المفاوضات متعثرة على الرغم من محاولات استئنافها.

(٨) شمل ذلك المراسيم التي ألغت التسجيل القانوني لتسع من منظمات المجتمع المدني؛ وقانون ثقافة الحوار والمصالحة والأمن والعمل والسلام؛ وقانون الرعاية الشاملة للضحايا؛ وقانون العفو العام.

(٩) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "تقرير دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها"، آذار/مارس ٢٠١٩. متاح على الرابط: <https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Documents/SCA%20Report%20March%202019%20-%20EN%20.pdf>.

(١٠) أنشئ فريق الخبراء المتعدد التخصصات بموجب اتفاق بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وحكومة نيكاراغوا، وياشر أعماله في نيكاراغوا في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨.

(١١) نيكاراغوا: تقرير عن أحداث العنف التي وقعت في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://gieinicaragua.org/giei-content/uploads/2019/05/GIEI_REPORT_ENGLISH_simplepage.pdf.

(١٢) التحالف المدني، نشرة صحفية، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، متاحة على الرابط: www.alianzavicnicaragua.com/nos-retiramos-de-la-mesa-hasta-la-liberacion-de-presos-politicos-y-llamamos-a-paro-nacional/.

ثالثاً- الحق في التجمع السلمي

١٠- استمر فرض قيود على الحق في التجمع السلمي من خلال مجموعة من التدابير التي تمنع الاحتجاجات. فبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بدأت الشرطة الوطنية حظر المظاهرات العامة على أي مجموعة تنتقد الحكومة، استناداً إلى تطبيق ضيق للقانون ٨٧٢ المتعلق بالشرطة الوطنية^(١٣)، الذي يخول الشرطة صلاحية إصدار إذن بتنظيم التجمعات العامة التي يمكن أن تؤثر في حرية تنقل الناس والمركبات أو أي أنشطة يومية أخرى. وعللت الشرطة الوطنية مراراً رفضها طلبات الإذن بعدم استيفاء مقدميها للشروط الرسمية (مثل الشخصية القانونية) أو ضلوعهم في "إخلالات جسيمة بالنظام العام"^(١٤). بيد أنه حري بالسلطات أن تفترض حسن النية فيمن يطلبون الإذن، لا سيما إن كانوا ممن لم يحاكموا من قبل على أي جريمة.

١١- ولجأت الشرطة الوطنية أحياناً إلى استخدام مفرط للقوة ضد من يحاولون التظاهر، ونفذت اعتقالات تعسفية في حق أشخاص كانوا يحتجون سلمياً (في بعض الحالات لتلويجهم بأعلام نيكاراغوا في الشوارع أو ترديدهم النشيد الوطني) واستخدمت تهديدات للثني عن الاحتجاجات.

١٢- وترى المفوضية أن أفعالاً كهذه تتنافى مع القواعد والمعايير الدولية المنطبقة، لأنها غير متناسبة مع ضبط الأمن في التجمعات السلمية التي تضم ١٠٠ شخص أو أقل. ولا ينبغي أن يخضع الحق في التجمع السلمي لإذن مسبق ولا يمكن تقييده، وفقاً لمبدأ التناسب، إلا لدواعي صون وحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

١٣- وأكدت الحكومة في مداخلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل لنيكاراغوا في أيار/مايو ٢٠١٩ أن الحق في التجمع السلمي "مكفول تماماً" وأن الشرطة الوطنية أصدرت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أربع نشرات صحفية وخمسة قرارات رفضت فيها طلبات منظمات من المجتمع المدني منتقدة للحكومة الإذن لها بتنظيم احتجاجات.

١٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية توثيق حالات استخدام عناصر مسلحة موالية للحكومة أسلحة نارية ضد المتظاهرين. ففي حادث وقع في ماناغوا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قُتل فتى يبلغ من العمر ١٦ عاماً وجُرح ما لا يقل عن أربعة رجال وامرأة. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٩، في ماناغوا أيضاً، أقدم شخص يدعى أنه عضو في الحزب الحاكم على مهاجمة المتظاهرين بسلاح ناري في محيط مركز متروسنتر للتسوق، مما أسفر عن إصابة ثلاثة رجال. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدرت الشرطة الوطنية نشرة صحفية أشارت فيها إلى إطلاق أعيرة نارية أثناء تعرض ذلك الشخص لهجوم مما أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص^(١٥). غير أن هذا البيان لا يطابق ما تضمنته أشرطة فيديو صورت في الحادث يظهر فيها شخص يطلق النار على المتظاهرين قبل أن يسيطر عليه؛ وأظهرت صور أخرى أشخاصاً ينهالون على المعتدي بالضرب. وخلال المظاهرات التي جرت عموماً بطريقة سلمية، ألقى عدد

(١٣) القانون ٨٧٢ المتعلق بتنظيم الشرطة الوطنية ووظائفها ومساراتها المهنية ونظام الضمان الاجتماعي الخاص بها، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المادة ٧(١)(ع).

(١٤) رسالة رد من وزارة الخارجية على استبيان المفوضية، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(١٥) الشرطة الوطنية، شعبة العلاقات العامة، النشرة الصحفية ١٠-٢٠١٩، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٩.

قليل من المتظاهرين الحجارة أو أطلقوا قذائف هاون محلية الصنع على الشرطة. وسجلت المفوضية تعرض ضابطي شرطة^(١٦) ورجل لإصابات على أيدي المتظاهرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ولم تتلق أي تقارير عن استخدام المتظاهرين للأسلحة نارية.

١٥- وشتت بعض الهجمات عناصر مسلحة موالية للحكومة أو مجموعات غوغائية بمباركة من ضباط الشرطة. فعلى سبيل المثال، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أقدمت عناصر موالية للحكومة على تهريب أشخاص حضروا قداساً دينياً كاثوليكياً إحياءاً للذكرى السنوية الأولى لمقتل فتى يبلغ من العمر ١٥ عاماً في سياق مظاهرات عام ٢٠١٨، وعضفتهم ورمتهم بالحجارة. ولم تمنع قوات الشرطة التي كانت تنتشر في محيط الكنيسة هذا الهجوم.

١٦- ولوحظ في كثير من الأحيان انتشار حاشد لضباط الشرطة في المناطق الحضرية، وحتى في مراكز التسوق والمحاكم والكنائس الكاثوليكية وفي محيطها. وكان لهذا الانتشار غير المعتاد بأعداد غفيرة أثر رادع في نفوس الراغبين في الاحتجاج. وأدت عمليات قمع المظاهرات، وما صاحبها من هجمات شنتها عناصر مسلحة موالية للحكومة، إلى تهريب المحتجين ودفعتهم إلى إلغاء العديد من الاحتجاجات أو إلى اتخاذ قرار بتقسيمها إلى عدة تجمعات أصغر حجماً^(١٧).

رابعاً- الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات

حرية التعبير

١٧- لا يزال العاملون في وسائل الإعلام، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمزارعون، والمثليات، والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والطلبة ورجال الدين الكاثوليك يتعرضون للهجمات وتجرم أنشطتهم ومصادرة أملاكهم والتهريب والتهديدات والمضايقة وحملات التشهير التي تشنها السلطات و/أو العناصر الموالية للحكومة. ولم تتخذ السلطات المختصة تدابير لمنع هذه الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وفي بعض الحالات، اتهمت سلطات الدولة علناً المدافعين عن حقوق الإنسان بالمساعدة في تنفيذ "محاولة الانقلاب"^(١٨). وكان لهذا الوضع أثر رادع على ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

١٨- وتعرض العاملون في وسائل الإعلام والصحفيون الذين عبروا عن انتقادهم للحكومة، والمنابر الإعلامية التي يعملون لحسابها^(١٩)، لإجراءات حظر على المنشورات أو البث،

(١٦) الشرطة الوطنية، شعبة العلاقات العامة، النشرة الصحفية ١١٥-٢٠١٨، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(١٧) أفادت إحدى منظمات المجتمع المدني بتسجيل تراجع حاد في عدد المظاهرات، من ٥٦ مظاهرة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وحده إلى ٤٣ مظاهرة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩. Fundación Nicaragüense para el Desarrollo Económico y Social (FUNIDES), *Nicaragua en Crisis Política y Socioeconómica: Informe de Coyuntura*, May 2019, p. 12.

(١٨) مداخلة شفوية لدولة نيكاراغوا خلال الدورة الثالثة والثلاثين للاستعراض الدوري الشامل، متاحة على الرابط: <http://webtv.un.org/meetings-events/security-council/watchbr%20/watch/nicaragua-upr-adoption-33rd-session-of-universal-periodic-review-/6038140075001/?term=&sort=popular>.

(١٩) بما في ذلك، على سبيل الذكر، *100% Noticias*، و *Confidencial*، و *La Prensa*، و *Esta Noche*، و *Radio Mi Voz*، و *Radio Darío*، و *Radio La Costeñísima*.

ومداهمات، وهجمات إلكترونية، ومصادرة للمواد المطبوعة أو الأفلام أو التسجيلات الصوتية، وغير ذلك. ففي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبعد قيام الشرطة بتفتيش مقر القناة التلفزيونية *Noticias 100%*، أُلقي القبض على مالكيها ومديريها، ميغيل مورا - الذي كان ضباط شرطة قد هددوه بالقتل في وقت سابق - وعلى مديرة الأخبار بالقناة، لوسيا بينيدا، ووجهت لهما، دون أدلة كافية، تهم التحريض على الكراهية وارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. وأُفرج عنهما في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بعد احتجاجهما لأكثر من خمسة أشهر في ظروف صعبة، شملت إبقاءهما في الحبس الانفرادي، ودون محاكمة وفق الأصول القانونية. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، ذكرت الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لنيكاراغوا أنه لم يُسجن أي صحفي بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير.

١٩- وتفيد مصادر غير حكومية أن نحو ١٠٠ صحفي (٧٠ رجلاً و ٣٠ امرأة) كانوا قد فروا من نيكاراغوا بحلول ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩. وأفاد المؤشر العالمي لحرية الصحافة أن نيكاراغوا فقدت ٢٤ درجة في تصنيف هذا المؤشر في عام ٢٠١٩ مقارنة بتصنيفها في عام ٢٠١٨^(٢٠). وفي الفترة من ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، سجلت إحدى منظمات المجتمع المدني ٢٣٧ فعلاً من أفعال القمع ارتكبتها الشرطة وعناصر موالية للحكومة ضد العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين (١٧٣ هجوماً استهدف الرجال و ٦٤ هجوماً ضد النساء)، بما في ذلك كيل التهديدات والشتائم، والاعتداءات الجسدية، والاعتقالات، وتفتيش المباني، وحجز المواد وإغلاق منابر الإعلام^(٢١). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، فرضت كندا والولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على المدير العام لمعهد الاتصالات والبريد رداً على إسكات وسائل الإعلام^(٢٢).

حرية تكوين الجمعيات والقمع المستهدف للأصوات المعارضة

٢٠- اتخذت الحكومة تدابير بحكم الواقع وأخرى بحكم القانون تمس بالحق في حرية تكوين الجمعيات. ففي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ألغت الجمعية الوطنية التسجيل القانوني الذي كان ممنوحاً لتسع من منظمات المجتمع المدني البارزة^(٢٣)، وذكرت أن تلك المنظمات قامت بأنشطة تتنافى مع الأغراض التي أنشئت من أجلها ودعمت "أفعالاً إرهابية" خلال احتجاجات عام ٢٠١٨. وقد تعرضت هذه المنظمات قبل وبعد إغلاقها لعمليات تفتيش ليلية نفذتها الشرطة دون أوامر قضائية، وحُجزت ممتلكاتها، وتعرض موظفوها للمضايقة والضرب. وأُلقي القبض على مدير إحدى هذه المنظمات ورحل إلى كوستاريكا^(٢٤).

(٢٠) انظر <https://rsf.org/en/nicaragua>.

(٢١) بالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن ١١٣ فعلاً من أفعال القمع ارتكبت ضد وسائل الإعلام. Violeta B. Chamorro. "Un año de crisis socio-política: tiempo de hostilidad y represión contra la prensa independiente", April 2019.

(٢٢) انظر www.international.gc.ca/world-monde/international_relations-relations_internationales/ و <https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm715> و sanctions/nicaragua.aspx?lang=eng.

(٢٣) لا يتيح القانون ١٤٧ المتعلق بالمنظمات غير الربحية ضمانات تكفل محاكمة وفق الأصول القانونية للمنظمات التي تُعاقب بإلغاء مركزها القانوني.

(٢٤) يحمل هذا الشخص الجنسية النيكاراغوية والكوستاريكية معاً.

وأبلغت المفوضية بأن السلطات سمحت لعناصر موالية للحكومة باحتلال مرافق إحدى المنظمات التي صودرت ممتلكاتها. وأبلغت الحكومة المفوضية بأن ستاً من المنظمات التسع طعت في قرار الجمعية الوطنية أمام محكمة العدل العليا. وكانت دعوى الطعن هذه قيد النظر وقت كتابة هذا التقرير.

٢١- واستهدفت الهجمات والترهيب أيضاً مجموعات المجتمع المدني التي أنشئت بعد اندلاع الأزمة الاجتماعية والسياسية^(٢٥)، بما فيها الوحدة الوطنية الزرقاء والبيضاء^(٢٦)، والتحالف المدني، ولجنة الإفراج عن السجناء السياسيين، وحركة ١٩ نيسان/أبريل الطلابية واتحاد السجناء السياسيين في نيكاراغوا. واستهدفت كذلك المدافعات عن حقوق الإنسان. وأفادت إحدى المنظمات للمفوضية بتعرض ٢٩٩ مدافعة عن حقوق الإنسان في الفترة من ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩ لهجمات من قبيل الترهب والمضايقة النفسية وحملات التشهير والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي. وأفادت تلك المنظمة أنه حتى تموز/يوليه ٢٠١٩ أجبرت ٦٧ من المدافعات عن حقوق الإنسان على اللجوء للمنفى. وقد سجل إلى غاية نيسان/أبريل ٢٠١٩ تعرض ما لا يقل عن ١٥ رجلاً وثمانين نساء، منهم أعضاء في منظمات بارزة (منها مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان والمفوضية الدائمة لحقوق الإنسان) كانت تواظب على تقديم المعلومات للمفوضية، لمضايقات وهجمات هددت حياتهم وسلامتهم الشخصية ووضعت منازلهم تحت المراقبة المستمرة. ويمكن أن تدخل هذه الأفعال في عداد الأعمال الانتقامية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير تقديرات الوحدة الطبية النيكاراغوية إلى أن أكثر من ٢٠٠ طبيب وعامل صحي، من أصل ٤٠٥ حالات أخرى سُجّلت منذ بداية الأزمة، قد تعرضوا للطرد التعسفي من وظائفهم في الفترة بين ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ انتقاماً من مساعدتهم للمصابين في سياق الاحتجاجات. وعلى غرار ذلك، طُرد أكثر من ١٠٠ طالب من الجامعة الوطنية المستقلة بنيكاراغوا بعد اتهامهم بإلحاق أضرار بممتلكات الجامعة.

خامساً - الحق في الحرية

٢٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر ورود تقارير إلى المفوضية عن عمليات اعتقال واحتجاز، كثير منها تعسفي وغير قانوني. ولا يزال مجموع عدد الأفراد المعتقلين منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨ غير واضح. وأشارت الحكومة إلى أنها أُلقت القبض منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨ على ما مجموعه ٩٢٣ شخصاً (٧٧٦ رجلاً و١٤٧ امرأة)، منهم ٤٤٦ شخصاً احتجزوا بسبب الإخلال بالنظام العام وأُفرج عنهم في غضون ٤٨ ساعة^(٢٧). وأفادت مصادر غير

(٢٥) على سبيل المثال، داهمت الشرطة عقاراً يملكه ابن أحد مفاوضي التحالف المدني وصرحت علناً أنها حجزت أسلحة نارية ادّعى أنها استخدمت خلال احتجاجات عام ٢٠١٨. التحالف المدني، نشرة صحفية، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، متاحة على الرابط: www.alianzacicivicicaragua.com/asedio-e-intimidacion-no-nos-detendran/

(٢٦) أنشئت جبهة موحدة معارضة للحكومة، تمثل مختلف قطاعات المجتمع المدني، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٢٧) رسالة رد من وزارة الخارجية على استبيان المفوضية، الصفحتان ٢٢ و٢٣ من النص الأصلي.

حكومية باعتقال أكثر من ٢ ٢٠٠ شخص في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٩، وأشارت إلى أن معظم هؤلاء الأشخاص أفرج عنهم في غضون ٤٨ ساعة.

٢٣- وتلقى المفوضية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ معلومات تشير إلى إلقاء الشرطة القبض على أشخاص شاركوا في احتجاجات عام ٢٠١٨ باقتحام منازلهم ليلاً وتفتيشها دون أوامر. وأبلغت الحكومة المفوضية بأن القضاة أقرروا في وقت لاحق إجراءات الشرطة فيما يتعلق بتلك الحالات^(٢٨). وفي بعض الحالات، استخدمت الشرطة القوة المفرطة أثناء الاعتقال. ففي إحدى الحالات، تعرض شخص للضرب المبرح على ساقه اليمنى ومكث أكثر من ٥٠ يوماً في المستشفى قبل نقله إلى مركز احتجاز. وألقي القبض على مئات الأشخاص أثناء محاولتهم الاحتجاج السلمي (انظر الفرع ثالثاً أعلاه) على الرغم من أن الحكومة تفيد بأن الشرطة الوطنية لم تعتقل أي شخص لمشاركته في المظاهرات^(٢٩).

٢٤- وفي كثير من الحالات التي وثقتها المفوضية، لم تكشف الشرطة عن أسباب الاعتقال أو مكان احتجاز الأشخاص المعتقلين. ولذلك تضطر الأسر والمحامون إلى زيارة مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم لمعرفة مكان وجود أقاربهم ولكنهم لا يحصلون على معلومات واضحة وأحياناً لا يحصلون على أي معلومات. ووفقاً للقواعد والمعايير الدولية، يشكل الحرمان من الحصول على معلومات عن مكان وجود المحتجز اختفاء قسرياً.

٢٥- ومثل العديد من المحتجزين أمام قاض بعد انقضاء مدة الـ ٤٨ ساعة التي ينص عليها القانون. ولم تنف الحكومة حصول ذلك، لكنها أشارت إلى أنها لا تمنع السلطات القضائية من متابعة الإجراءات^(٣٠). وفي بعض الحالات التي وثقتها المفوضية، أبقى على المحتجزين لأسابيع أو أشهر دون أن يُعرضوا على قاضٍ، أو دون أن توجه لهم تهمة، و/أو يُسمح له بالاتصال بمحامٍ. وفي كثير من الحالات، أصدرت سلطات الشرطة أوامر احتجاز مباشرة، كما يجيز ذلك القانون النيكاراغوي.

٢٦- وكثيراً ما تكون سبل الانتصاف المتعلقة بالمثل أمام القضاء غير فعالة، لا سيما لأن الضباط المكلفين بتطبيق الإجراءات ذات الصلة رفضوا أداء واجباتهم أو لأنهم كانوا يخشون أداءها كلما كانت القضايا تتعلق بمحتجين معارضين للحكومة. وفي حالات عديدة، تجاهلت سلطات السجن أوامر أولئك الضباط بتقديم المحتجزين.

٢٧- وقد تغيرت أنماط الاعتقال التعسفي مع مرور الوقت. فمنذ آذار/مارس ٢٠١٩، كان معظم الأفراد الذين اعتقلوا لمنعهم من تنظيم احتجاجات يبقون عادةً رهن الاحتجاز في مخافر الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز، لمدة تقل عن ٤٨ ساعة، ثم يفرج عنهم دون توجيه تهمة إليهم أو عرضهم على قاضٍ. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، بدأت الشرطة تحتجز الأشخاص خارج مخافر الشرطة، بما في ذلك في مركبات الدوريات، لوضع ساعات. وأشارت منظمات حقوق الإنسان المحلية إلى أن الأفراد الذين اعتقلوا مؤخراً والذين شاركوا في احتجاجات عام ٢٠١٨ أتهموا بارتكاب جرائم القانون العام. وادّعت الحكومة أن تلك الاعتقالات لم تكن مرتبطة بالاحتجاجات وأن المحتجزين يزعمون أنهم اعتقلوا لدوافع سياسية حتى تتم تبرئتهم.

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) المرجع السابق.

٢٨- وتفيد النشرات الصحفية التي أصدرتها وزارة الداخلية بأن الحكومة أفرجت، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عن ٤٩٢ شخصاً (٤٥٢ رجلاً و ٤٠ امرأة) كانوا قد احتُجزوا في سياق احتجاجات عام ٢٠١٨^(٣١). ومن بين هؤلاء، أُفرج عن ١٠٦ أشخاص (١٠٠ رجل و ٦ نساء) بموجب قانون العفو العام، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ووُضع ٣٨٦ شخصاً (٣٥٢ رجلاً و ٣٤ امرأة) ابتداءً رهن الإقامة الجبرية ثم استفادوا من العفو بعد دخول القانون حيز النفاذ.

٢٩- وساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حصر أعداد الأشخاص المحتجزين في سياق الاحتجاجات انطلاقاً من مختلف القوائم التي قدمتها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وشاركت أيضاً، بصفة مراقب، في الإفراج عن ٢٥٦ شخصاً^(٣٢). وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعلنت الحكومة أنها أفرجت عن جميع الأشخاص المحتجزين في سياق الاحتجاجات. وفندت منظمات المجتمع المدني هذا الزعم وأشارت إلى أن ١١٨ رجلاً وامرأتين ظلوا، بحلول ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، محتجزين، ومن هؤلاء شخصان سبق الإفراج عنهما بموجب قانون العفو العام^(٣٣).

سادساً- الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في ظروف احتجاز إنسانية

٣٠- لدى المفوضية أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عدداً كبيراً من النساء والرجال الذين سلبت حريتهم في سياق الاحتجاجات ثم وُجهت لهم تهم جنائية قد تعرضوا للتعذيب و/أو سوء المعاملة، سواء البدنية أو النفسية، بما في ذلك الضرب المتكرر، والتفتيش الجسدي غير القانوني والتهديدات بالقتل والتهديدات ضد أسرهم. وقد وثقت المفوضية أيضاً حالات للعنف الجنسي والجنساني ضد المرأة، بما في ذلك اللمس غير اللائق والتهديدات بالاغتصاب.

٣١- ويدعى أن عناصر قوات الشرطة وموظفي السجون مارسوا التعذيب وسوء المعاملة أثناء اعتقال أفراد يُنظر إليهم بأنهم معارضون سياسيون، أو خلال احتجاز هؤلاء في مخافر الشرطة وفي مركز الاحتجاز في ماناغوا المعروف باسم "إلتشيويوتي". ووثقت المفوضية حالات إخراج العديد من الأشخاص المحتجزين في مركز "إلتشيويوتي" من زنازينهم أثناء الليل، بما في ذلك لمرات عديدة خلال الليل، لكي يُستجوبوا، وحالات عديدة لتعرض هؤلاء للضرب والتهديد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدر سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً عبروا فيه عن القلق إزاء ادّعاءات تتعلق بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم^(٣٤).

٣٢- ووثقت المفوضية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ سبع حالات لتعرض مجموعات من النساء والرجال المعتقلين في سياق الاحتجاجات والمحتجزين في السجن المعروف باسم

(٣١) أصدرت وزارة الداخلية خلال تلك الفترة ثمان نشرات صحفية، وهي متاحة على الموقع:

www.migob.gob.ni/noticias/

(٣٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات صحفية، صادرة في ٢١ و ٣٠ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وهي متاحة على الموقع:

www.icrc.org/es/where-we-work/americas/nicaragua

(٣٣) التحالف المدني، نشرة صحفية، ٢٩ تموز/يوليه، وهي متاحة على الرابط: www.alianzacicivnicaragua.com/informe-y-listas-de-personas-presas-politicas-y-desaparecidas-al-28-de-julio-de-2019/

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23919&LangID=E

(٣٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23919&LangID=E

"لا موديلو" وفي سجن النساء المعروف باسم "لا إسبيرانسا"، وكلاهما يقع في تيبيتابا، للضرب من قبل موظفي السجن وضباط الشرطة وإخضاعهم لأشكال محظورة من العقاب. وشمل ذلك ضرباً من العقاب الجماعي تمثلت في الضرب بالعصي، ووضع رذاذ الفلفل الحار على الأعضاء التناسلية للرجال ومصادرة أغراض شخصية للنساء تعسفاً. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، وفي غمرة الاحتجاجات داخل سجن "لا موديلو"، أطلق ضابط شرطة النار على سجين، فأرداه قتيلاً، بينما أصيب ما لا يقل عن ١١ سجيناً من الذكور وستة ضباط شرطة بجروح. وتفيد الحكومة أن المحتجز كان يحاول انتزاع سلاح من أحد ضباط السجن لما أُطلق عليه الرصاص؛ بيد أن المفوضية جمعت شهادات متطابقة تشير إلى إطلاق النار على الضحية من مسافة أربعة أمتار تقريباً.

٣٣- ولئن كان القانون رقم ٤٧٣ المتعلق بنظام السجن وتنفيذ الأحكام لا يميز صراحة عمليات التفتيش المقتحمة للخصوصية ولا ينظمها، فإن معظم الرجال والنساء المحتجزين في سياق الاحتجاجات ممن استجوبتهم المفوضية أشاروا إلى أنهم تعرضوا إلى تفتيش عياني غير مبرر ومهين في تجاويف أجسامهم أثناء تعريتهم في عمليات التفتيش الروتينية. وكانوا يُخضعون لعمليات التفتيش تلك تقريباً كلما غادروا زنازينهم، أمام محتجزين من نفس الجنس وموظفين يلمزونهم أحياناً بعبارات ساخرة.

٣٤- وكما أفترت بذلك الحكومة، فإن النساء من مغايرات الهوية الجنسانية المسلوبات من الحرية احتجزن في نفس زنازين المحتجزين الذكور، لأن تشريعات السجن لا تعترف بمغايري الهوية الجنسانية وفقاً لهويتهم الجنسانية^(٣٥). وقد تعرضن لتفتيش عياني في تجاويف أجسامهن أثناء تعريتهن في عمليات التفتيش الروتينية أمام المحتجزين الذكور.

٣٥- وصرحت الحكومة بعدم إجراء أي تحقيقات في التعذيب وسوء المعاملة اللذين يدعى أن موظفي السجن ارتكبوها، وذلك لأن نظام السجن الوطني "لم يتلق [أي] شكوى بسوء المعاملة"^(٣٦). والحال أن المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تلزم السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب"، حتى وإن لم ترد أي شكوى بشأنه. وأوضحت الحكومة أن مكتب المدعي العام كان قد حقق في أربع شكاوى أُدعي فيها إساءة ضباط الشرطة معاملة أشخاص محتجزين في سياق الاحتجاجات، منها شكوى تتعلق بفتى عمره ١٤ عاماً ادّعى أنه أرغم على وشم ساعده. وقد حُفظت هذه القضية بدعوى افتقارها للمصدقية، في حين لم يُحرز أي تقدم في الشكاوى الأخرى، بدعوى أن "أصحاب الشكاوى لم يمثلوا لاستدعاء المدعي العام"^(٣٧). ولم تباشر أي تحقيقات أخرى ضد ضباط الشرطة في غياب تقديم أي شكوى ضدهم.

٣٦- وأخضع بعض الرجال والنساء المحتجزين في سياق الاحتجاجات لحبس انفرادي استمر في بعض الحالات لأشهر، في زنازين مشددة الحراسة في سجن "لا موديلو" و"لا إسبيرانسا".

(٣٥) رسالة رد من وزارة الخارجية على استبيان المفوضية، الصفحتان ٣٦ و ٣٧ من النص الأصلي.

(٣٦) المرجع السابق، الصفحتان ٤ و ٥ من النص الأصلي.

(٣٧) المرجع السابق.

ويُحظر بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٣٨) فرض الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً متتالياً، وقد يرقى إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحسب الظروف. وتفيد مصادر متطابقة أن ظروف الحبس الانفرادي متردية، حيث تعج الزنازين بالحشرات، ولا يوجد منفذ لدخول أشعة الشمس أو الضوء الطبيعي وحيث سوء التهوية بالرغم من ارتفاع درجات الحرارة خلال النهار.

٣٧- وعانى العديد من الأشخاص الآخرين المحتجزين في سياق الاحتجاجات في أجنحة أخرى من سجنى "لا موديلو" و"لا إسبرانسا" من ظروف احتجاز على نفس القدر من التردى، حيث لم يكونوا يستفيدون من أشعة الشمس إلا لثلاثين دقيقة في الأسبوع ولم يكونوا يحصلون على ما يكفي من المياه المتردية جودتها أصلاً. ووثقت المفوضية أيضاً حالات لغياب أو محدودة الحصول على الرعاية الطبية والأدوية فيما يتعلق ببعض الأشخاص المحتجزين في سياق الاحتجاجات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسن إجراء زيارات أسرية منتظمة لأولئك الضحايا بل أحياناً تُلغى أو تعاد جدولتها بإشعار قصير، بالرغم من أنه يسمح مبدئياً بتلقي الزيارات مرة كل ٢١ يوماً.

٣٨- وبالرغم من أن محتجزين سابقين استجوبتهم المفوضية ذكروا أن موظفين من مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان أجروا زيارات لأماكن الاحتجاز، فإن المحتجزين لم يبلغوهم بأي شكاوى لأنهم يعتبرون المكتب متحيزاً وغير مستقل. وأفاد هذا المكتب، بوصفه الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بأنه لم يعثر خلال الزيارات الاثنتي عشرة التي أجراها في عام ٢٠١٨ إلى سجنى "لا موديلو" و"لا إسبيرنسا" على أي أدلة على أفعال تعذيب أو سوء معاملة. وأشار إلى أن الحق في الغذاء وفي الاتصال بالعالم الخارجي كان مكفولاً في جميع الأوقات وأن الحصول على مياه الشرب كان يؤمن بانتظام من خلال الأنايب والصنابير^(٣٩).

سابعاً- الحق في محاكمة عادلة

٣٩- أفاد قاضٍ سابق في المحكمة العليا، استقال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بأن التهم الموجهة للأشخاص في سياق احتجاجات عام ٢٠١٨ كانت تحركها دوافع سياسية وبأن القضاة أصدروا أحكاماً تساق رواية الحكومة بشأن محاولة انقلاب فاشلة، مخافة عزلهم^(٤٠). وتفيد المعلومات التي جمعتها المفوضية بأن المدّعين العامين ومحامي المساعدة القضائية لم يكن يُنظر إليهم بأنهم مستقلون ومحايدين أثناء مشاركتهم في القضايا المتعلقة بالأزمة الاجتماعية والسياسية^(٤١).

٤٠- ووثقت المفوضية انتهاكات للحق في محاكمة عادلة في قضايا الأشخاص الذين حوكموا لمشاركتهم في المظاهرات، وكان ذلك يستند أحياناً إلى تطبيق مغلوط للتشريع الجنائي، الذي لا يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أصدر القضاة مراراً

(٣٨) القاعدتان ٤٣ و٤٤.

(٣٩) أُطلعت المفوضية على نسخ مطبوعة من تقارير مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩. وهذه التقارير ليست متاحة على شبكة الإنترنت.

(٤٠) انظر www.elnuevodiario.com.ni/nacionales/483132-rafael-solis-renuncia-corte-suprema-justicia.

(٤١) يتبع مكتب محامي المساعدة القضائية لسلطة محكمة العدل العليا.

أوامر بالاعتقال أو التفتيش أو الحجز بعد وقوع هذه الأفعال، ولئن كان هذا النوع من الأوامر جائزاً بموجب قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشرعية على أفعال الشرطة، فإنه يتنافى مع القواعد والمعايير الدولية. ويفرض القضاة أيضاً احتجازاً إلزامياً سابقاً للمحاكمة في جرائم معينة^(٤٢) بصورة منهجية تقريباً وبدون مسوغ منطقي سليم، وهو ما يناقض القواعد والمعايير الدولية، التي تنص على أن فرض تدابير من هذا النوع ينبغي أن يكون استثنائياً وأن يراعي الظروف الشخصية للمدعى عليهم^(٤٣).

٤١ - أما الأفراد الذين شاركوا في الاحتجاجات، أو في الاعتصامات وفي نصب متاريس الطريق، أو جمعوا أموالاً أو مؤناً لدعم المتظاهرين أو أطلقوا قذائف هاون محلية الصنع على قوات الشرطة، فقد وُجِّهت لهم تهم غير متناسبة مع مدى جسامة تلك الأفعال. وكانوا عادة يتهمون بالإرهاب أو تمويله أو الاختطاف أو الجريمة المنظمة أو الحيازة غير المشروعة للأسلحة. وقد أقر بعض القضاة بافتقار الاتهامات إلى الدقة واستنادها إلى أدلة متهافئة أو متضاربة. وفي عدد من القضايا، تضمنت الاتهامات التي ساقها المدعون العامون أوجه تضارب فيما يتعلق بالأشخاص والأماكن والفترات الزمنية والمواد التي ادّعي العثور عليها في مكان الجريمة. وبالرغم من اعتراضات الدفاع، فإن القضاة قبلوا تلك الادعاءات.

٤٢ - وقد جرى التحقيق في العديد من القضايا وعرضت على المحاكم في ماناغوا، بالرغم من أن الأفعال الجنائية المدعى ارتكابها وقعت في أماكن أخرى. ويُبرّر ذلك بتطبيق المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقانون ٩٥٢، التي صيغت بعبارة فضفاضة^(٤٤). ونقلت بعض هذه القضايا إلى محاكم في ماناغوا، دون التقييد بالإجراءات القانونية. وكانت جميع المحاكمات أمام قضاة المقاطعات تقريباً تعقد في جلسات مغلقة دون مبرر وجيه^(٤٥). وادّعي أن جلسات أخرى أمام القضاة المقررين عقدت في مرافق لا يسمح بدخولها إلا لموظفي القضاء - بمن فيهم محامو المساعدة القضائية - دون إطلاع محامي الدفاع مسبقاً على أوقات وأماكن عقدها. وكانت الجلسات تعقد أيضاً في أوقات غير معتادة، مثلاً عند الفجر أو خلال عطل نهاية الأسبوع، تجنباً لمتابعتها من عامة الناس^(٤٦). وتشير المحاضر عادة إلى أن الجلسات قد عقدت خلال ساعات العمل.

(٤٢) مثل الإرهاب والجريمة المنظمة (المادة ٣٧(ب) من القانون ٧٣٥).

(٤٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨.

(٤٤) صرح قضاة من دوائر قضائية أخرى (مثل غراناذا وريفاس وليون وخويغالبا) بعدم اختصاصهم في النظر في دعاوى سبق لهم أن عقدوا جلسات بشأنها، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ورغم اعتراض الدفاع على هذه الإجراءات غير النظامية، فقد أحيلت القضايا والمحتجزين إلى محاكم في ماناغوا قبل البت في الطعون.

(٤٥) مُنع أفراد من أسر المدعى عليهم ومؤسسات وطنية ودولية معنية بحقوق الإنسان ووسائل إعلام مستقلة عموماً من حضور جلسات المحاكمات.

(٤٦) أفادت الحكومة أن جلسات المحاكمة كانت تعقد في مقرات محاكم العدل في التواريخ والأوقات التي يحددها القضاة. رسالة رد وزارة الخارجية على استبيان مفوضية حقوق الإنسان، الصفحة ١٢ من النص الأصلي.

٤٣ - وقد انتهكت السلطات الحق في افتراض البراءة في معظم الأشخاص المحتجزين في سياق الاحتجاجات^(٤٧). فقد كانت السلطات توجه علناً للشخص بعد اعتقاله تهمة الإرهاب ثم يوضع في الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة، وهو ما يتنافى مع القواعد الدولية^(٤٨). وقد وُضِع الكثير من هؤلاء المحتجزين في السجن لمدة تزيد عن ستة أشهر، وآخرون لمدة ناهزت سنة، دون أن يُعرضوا على قاضٍ^(٤٩).

٤٤ - ولم يسمح في العديد من الحالات لمحامي الدفاع بالاطلاع على ملفات قضايا موكلهم، ولم يتمكن الكثير من المدعى عليهم من الاتصال بمحامهم إلا أثناء الجلسات، إذ لم يمكن يسمح لمعظمهم بتلقي الزيارات في السجن^(٥٠). وقد أنكرت الحكومة هذه الادعاءات^(٥١). وفضلاً عن ذلك، أجريت بعض الجلسات الأولية دون حضور محام يختاره المتهم، ونُصِب له بدل ذلك محام للمساعدة القضائية ادّعى بأنه لا يتصرف باستقلالية وجدية^(٥٢).

٤٥ - وقد وثقت المفوضية عدم تقييد القضاة عموماً بالمساواة بين الأطراف في الإجراءات. فمثلاً، كان يُرفض عادة جزء من دليل البراءة، في حين تُقبل جميع الأدلة التي يقترحها المدعون العامون. وبالإضافة إلى ذلك، كان معظم شهود الادعاء موظفين مدنيين أو ضباط شرطة، بمن فيهم عملاء متخفون، يدلون بشهادتهم بوجوه غير مكشوفة، دون أي ضمانات بأن القضاة قد تحققوا سلفاً من هويتهم خلال جلسة خاصة سابقة، كما يقضي بذلك التشريع المحلي.

٤٦ - وفي بعض القضايا، تجاهلت سلطات السجن أوامر الإفراج الصادرة عن القضاة، واستمرت في احتجاز المدعى عليهم تعسفاً. أما المدانون منهم فقد كان يحكم عليهم عادة بعقوبات غير متناسبة، تجاوزت في بعض القضايا ٢٠٠ سنة من السجن، بالرغم من أن الدستور يحدد عقوبة السجن في مدة أقصاها ٣٠ سنة^(٥٣). وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت المفوضية السامية بياناً صحفياً أعربت فيه عن القلق إزاء غياب محاكمات حسب الأصول وتزايد تجريم المعارضة، ودعت إلى استعراض مستقل للإدانات والعقوبات التي صدرت في حق قادة ونشطاء المعارضة الذين شاركوا في الاحتجاجات^(٥٤).

(٤٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(٤٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨.

(٤٩) المرجع السابق.

(٥٠) تمكن محامو الدفاع في حالات قليلة من مقابلة موكلهم في السجن بعد فترة انتظار من الساعة ٦/٠٠ إلى الساعة ١٥/٠٠. وتستغرق المقابلات عادة ١٠ دقائق، وتجرى بحضور حارس. وتُمنح لبعض المحتجزين من كبار السن والمرضى بصورة استثنائية بالتواصل مع محامهم بقدر أكبر من الخصوصية ولفترة أطول.

(٥١) رسالة رد من وزارة الخارجية على استبيان المفوضية، الصفحة ١١ من النص الأصلي.

(٥٢) يميز القانون المحلي عقد جلسات تمهيدية دون مشاركة محام للدفاع، سواء كان محامياً من اختيار المتهم أو محامياً يعينه القاضي بحكم منصبه. وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، من البديهي أن تتاح المساعدة القانونية في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

(٥٣) كما في حالة زعيمة المزارعين مداردو ميرينا وبيدرو مينا، اللذين حكم عليهما بالسجن لمدة ٢١٦ سنة و٢١٠ سنوات على التوالي.

(٥٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24193&LangID=E

٤٧- وقد صدرت جميع الإدانات المتعلقة بالمظاهرات والأزمة الاجتماعية والسياسية حتى الآن في حق أفراد شاركوا في الاحتجاجات، باستثناء حارس أمن خاص حكم عليه في قضية مقتل طالب برازيلي جامعي^(٥٥). وقد أمرت المحكمة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ بالإفراج عن حارس الأمن بموجب قانون العفو العام.

ثامناً - حق الضحايا في الانتصاف والجبر

٤٨- واصلت لجنة الحقيقة والعدالة والسلام عملها رغم الشكوك المحيطة باستقلاليتها ونزاهتها وموضوعيتها. وقد أنشأت الجمعية الوطنية هذه اللجنة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون استشارة الضحايا والمجتمع المدني. ولم يحدد قرار إنشاء هذه الهيئة صلاحياتها ولا العملية أو المعايير المتبعة في انتقاء أعضائها^(٥٦). وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة، كما هو مبين في تقريرها، أفراد قوات الأمن ومناصري الحزب الحاكم ضحايا رئيسيين للأزمة، على حساب الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات^(٥٧). وبالرغم من أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في مناسبات مختلفة، فإن اللجنة لم تقر بأن ذلك شكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقبل وقت قريب، أثنت اللجنة على القانون المثير للجدل المتعلق بالرعاية الشاملة للضحايا وقانون العفو العام.

٤٩- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اعتمدت الجمعية العامة القانون ٩٨٥، الذي يرمي إلى "تطبيق الإطار القانوني العام لضمان ثقافة الحوار والمصالحة والأمن والعمل والسلام"^(٥٨). ولا يتناول القانون الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان التي عانى منها آلاف الضحايا منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتشير أحكامه العامة والفضفاضة جداً إلى تعزيز التضامن والقيم وسلوكيات صون السلام وتدابير صون التعايش السلمي بين النيكاراغويين. وأشارت الحكومة إلى إنشاء ٦٩٣١ لجنة للمصالحة والعدالة والسلام بموجب القانون ٩٨٥، دون أن تقدم مزيداً عن التفاصيل عن أعضائها أو سير عملها.

٥٠- وبالرغم من أن جدول أعمال التفاوض المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٩ يشمل "الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار"، لم يتوصل إلى أي اتفاق على هذه المسائل حتى وقت كتابة هذا التقرير. وبعد أن تعثرت المفاوضات، اعتمدت الحكومة، بدعم من الجمعية الوطنية تدابير أحادية تزعم أنها تتناول هذه المسائل، دون استشارة المنظمات المعنية بالضحايا.

٥١- وفي ٢٩ أيار/مايو و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون الرعاية الشاملة للضحايا (القانون ٩٩٤) وقانون العفو العام (القانون ٩٩٦). ويركز القانون الأول على منح الضحايا الأولوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والسكن والرعاية

(٥٥) طلبت المفوضية إلى الحكومة معلومات عن عدد ضباط الشرطة الذين تم التحقيق معهم و/أو مقاضاتهم و/أو معاقبتهم فيما يتعلق بادعاءات استخدام القوة المفرطة. ولم تقدم الحكومة تلك المعلومات. رسالة رد من وزارة الخارجية على استبيان المفوضية، الصفحتان ٣ و ٤ من النص الأصلي.

(٥٦) قرار الجمعية الوطنية رقم ٠١-٢٠١٨ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٥٧) التقرير الأولي الثالث للجنة الحقيقة والعدالة والسلام، شباط/فبراير ٢٠١٩. متاح على الرابط:

www.cvjpr.org/ni/home/informes

(٥٨) رسالة من وزارة الخارجية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩، تتضمن تعليقات على تقرير المفوضية عن "انتهاكات حقوق الإنسان"، الصفحة ٢١ من النص الأصلي.

الاجتماعية، لكنه لا ينص على الحق في الانتصاف أو غيره من تدابير الجبر الملائمة والمتناسبة، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار. وبالإضافة إلى ذلك، يشير القانون ٩٩٤ في مقدمته إلى رغبة السلطات في جبر الضرر الذي لحق بضحايا "محاولة الانقلاب الفاشلة"، وهو ما يفيد ضمناً أن معارضي الحكومة خلال احتجاجات عام ٢٠١٨ هم منفذو محاولة الانقلاب الفاشلة، وأنهم ليسوا ضحايا^(٥٩).

٥٢- ويمكن أن يؤدي القانون ٩٩٦ إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي. وتنص المادة ١ من القانون على عفو شامل يستفيد منه جميع الأشخاص (دون تحديد هوياتهم بمزيد من الدقة) الذين شاركوا في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا منذ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ والذين لم يخضعوا لتحقيقات؛ والذين يخضعون للتحقيقات أو يعرضون على محاكمة جنائية؛ والذين بدأ نفاذ عقوبتهم. وينص القانون أيضاً على أن السلطات لن تباشر تحقيقات وأنها ستغلق الإجراءات الجنائية والإدارية الجارية. وتنص المادة ٢ على أن القانون ٩٩٦ يسري على "جميع الجرائم السياسية" (وهي جرائم لم يرد تعريفها في قانون العقوبات) و"جرائم القانون العام ذات الصلة"، باستثناء الجرائم التي تنظمها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها نيكاراغوا. ويتضمن القانون أيضاً مادة بشأن "عدم التكرار" تنص على إمكانية إلغاء العفو في حال عود المستفيدين منه إلى ارتكاب الجرائم الواردة في القانون. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، قدمت منظمتان من منظمات المجتمع المدني عرائض قانونية إلى المحكمة العليا للطعن في دستورية القانون ٩٩٦.

٥٣- ولم يكن القصد من أي التدابير الأحادية التي اتخذتها الحكومة إرساء المحاسبة، وهو ما يكرس، بالاقتران مع غياب الاستقلالية في إقامة العدل، إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

تاسعاً- تأثير الأزمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٤- نفذت السلطات الوطنية سياسات وتدابير أدت إلى انخفاض نسبة انتشار الفقر العام من ٤٢,٥ إلى ٢٤,٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٦، بينما تراجعت نسبة الفقر المدقع من ١٤,٦ إلى ٦,٩ في المائة خلال الفترة ذاتها (E/C/12/NIC/5). وكانت نيكاراغوا من أوائل بلدان أمريكا اللاتينية التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخفض مستوى الفقر والجوع إلى النصف بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥، كما أقرت بذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، حققت نيكاراغوا الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ مولود حي بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥ (A/HRC/WG.6/33/NIC/1).

٥٥- ومع ذلك، فقد خلف استمرار الأزمة الاجتماعية السياسية تأثيراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فبعد أن حقق اقتصاد نيكاراغوا معدل نمو بنسبة زادت عن ٤,٥ في المائة في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، شهد انكماشاً في عام ٢٠١٨ إذ بلغ نموه ٣,٨ في المائة،

(٥٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24684&LangID=E.

ويتوقع البنك الدولي أن يتفاقم هذا الانكماش في عام ٢٠١٩^(٦٠). وكانت الفنادق والمطاعم وقطاعات تجارة التقسيط، التي تعمل فيها النساء بأعداد أكبر، من بين أكثر القطاعات تضرراً.

٥٦- ووفقاً للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، فُقِدَت أكثر من ١٤٠.٠٠٠ وظيفة في القطاع النظامي، أي ما يمثل ١٥,٧ في المائة من إجمالي عدد الوظائف، في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩. ووفقاً لإحدى منظمات المجتمع المدني، فإن ٦٦ في المائة من الأشخاص المتضررين كانوا من الرجال و٤٤ في المائة كانوا من النساء. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٩، بلغت نسبة التضخم السنوي ٣,١ في المائة وأشارت وزارة المالية إلى أن أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية قد ارتفعت بنسبة ٢ في المائة في المعدل، بينما شهدت أسعار خدمات المياه والكهرباء زيادة بنسبة ٨,٩ و٣,٧ في المائة على التوالي^(٦١). وقد أفضت جميع هذه العوامل إلى تراجع القوة الشرائية لدى الأسر.

٥٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، وفي محاولة للتعويض عن هذه التأثيرات الضارة، اعتمدت الجمعية الوطنية، بأغلبية ساحقة، إصلاحاً للضرائب - تعديل القانون ٨٢٢ - لزيادة إيرادات الضرائب في عام ٢٠١٩^(٦٢). وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، بدأ نفاذ المرسوم الرئاسي رقم ١٩-٠٦ الذي أدخل إصلاحات على لوائح قانون الضمان الاجتماعي رفعت بموجبها اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وقلّصت معاشات التقاعد في المستقبل. ووفقاً لقطاع الأعمال، فإن كلا الإصلاحين قد يزيد من تفاقم تدهور الاقتصاد الوطني ورفاه شعب نيكاراغوا^(٦٣).

٥٨- وفي هذا السياق، قد تتأثر برامج الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم، وقد ينتكس التقدم المحرز، لا سيما في أوساط الأشخاص الذين يعيشون حالة من الهشاشة، خاصة سكان المناطق الريفية، ومنهم النساء والفتيات والأشخاص من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من اعتماد إطار قانوني متقدم يتيح للدولة أن تعترف بما يزيد عن ٣٧ ٨٤٢ كيلومتراً مربعاً من حيازة الأراضي الجماعية (A/HRC/42/G/2، الفقرة ٥٤) فإن الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي لا يزالون يعانون من قيود على استخدام أراضيهم وأقاليمهم بسبب وجود المستوطنين.

عاشراً - استنتاجات

٦٠- وثقت المفوضية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء المتعدد التخصصات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت منذ منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٨ في سياق الاحتجاجات. بيد أن سلطات الدولة أنكرت حتى الآن أي مسؤولية بل إنها

(٦٠) انظر www.worldbank.org/en/country/nicaragua/overview.

(٦١) رسالة رد من وزارة الخارجية على استبيان المفوضية، الصفحة ٤٠ من النص الأصلي.

(٦٢) بيان من حكومة نيكاراغوا نُشر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في صحيفة El 19 Digital. وأفيد بأن الزيادات الضريبية كانت ضرورية للتعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالاقتصاد النيكاراغوي بسبب "الانقلابيين".

(٦٣) FUNIDES, *Informe de Coyuntura*, p. 12

أتهمت قادة المجتمع المدني والمعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين بما سمته "العنف المرتبط بالانقلاب" وبالإضرار باقتصاد البلد. وباستثناء حكم واحد، كانت التحقيقات والملاحقات القضائية التي أجريت وقت كتابة هذا التقرير قد استهدفت حصراً الأفراد الذين شاركوا في الاحتجاجات، أو قدموا دعماً لأولئك المحتجين أو انتقدوا الحكومة. وليست المفوضية على علم بإجراء أي تحقيق آخر في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها قوات الشرطة أو العناصر الموالية للحكومة في سياق الاحتجاجات. وتبين هذه الحالة غياب الإرادة في ضمان المساءلة وتكرس إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وتحرم الضحايا من الحق في العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على الجبر وضمانات عدم التكرار. وتزيد أيضاً من زعزعة ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة.

٦١- وقد فرضت التدابير المؤسسية والتشريعية المعتمدة المعلن أنها تهدف إلى المصالحة وضمان الجبر لضحايا الأزمة الاجتماعية والسياسية، دون مشاورات وهي لا تمثل للمبادئ الدولية ذات الصلة. ذلك أن الاستقلالية عن الحكومة وإشراك جميع الجهات المعنية، ولا سيما الضحايا، شرطان لا غنى عنهما في أي مبادرة تسعى لتحقيق العدالة والجبر.

٦٢- وشهد أحدث فصل من مراحل القمع ضد القطاعات المنتقدة للحكومة انتهاكات للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي. وفضلاً عن ذلك، لجأ مسؤولو الحكومة إلى شعارات تنتقص من مصداقية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأشخاص المنتقدين للحكومة وهماجمهم. وأفضى هذا الوضع إلى استمرار انحسار الفضاء المدني بشكل ملحوظ.

٦٣- ولا تزال الاعتقالات والاحتجازات التعسفية تُتخذ وسيلة لقمع التعبير عن الآراء المخالفة، واستمرت حالات من التعذيب وسوء المعاملة استهدفت أشخاصاً سلبوا حريتهم في سياق الاحتجاجات. ولم تقم السلطات حتى الآن بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

٦٤- ووُظفت منظومة العدالة لتجريم المعارضة وضمان إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، مما يثبت عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. وكشف أيضاً رصد بعض الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المحتجزين في سياق الاحتجاجات عن ضعف فاضح وحالات عدم اتساق في تطبيق التشريعات الجنائية الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

حادي عشر - توصيات

٦٥- تدعو المفوضة السامية دولة نيكاراغوا إلى ما يلي:

(أ) أن تسارع إلى استئناف حوار هادف وشامل للجميع، وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تنفذ جميع الاتفاقات المتوصل إليها مع التحالف المدني في آذار/مارس ٢٠١٩ تنفيذاً كاملاً؛

(ب) أن تضمن ممارسة حريات التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات؛ وأن تدين علناً أي هجوم أو تخويف يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان ووجهاء المجتمع والصحفيون والعاملون في الإعلام، وأي شخص منتقد للحكومة، وغير هؤلاء، وأن تعاقب عليهما؛

(ج) أن تسارع إلى إعادة الصفة القانونية لمنظمات المجتمع المدني ومنابر الإعلام التي عوقبت، وأن تعيد لها جميع ما صودر من أصولها ووثائقها ومعداتها؛

(د) أن تضع، بدعم من المفوضية، من خلال التعاون التقني وبمساعدة من المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، خطة عمل شاملة لتحقيق المساءلة يشارك فيها الجميع وتركز على الضحايا، وتتضمن ما يلي:

١٠ فتح تحقيقات جنائية فورية وعميقة وشفافة في جميع ادّعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت منذ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل الإعدامات خارج نطاق القانون، والتعذيب والعنف الجنسي، ومحكمة مرتكبيها، وخاصة من خلال إنشاء وحدة مختصة في مكتب الادّعاء العام؛

٢٠ إجراء مشاورات تشاركية شاملة للجميع لإصلاح قطاع القضاء، بما في ذلك إعادة تعيين القضاة وفقاً للمعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة؛

٣٠ أن تقوم بعد التشاور مع جمعيات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات بإعداد وتنفيذ مجموعة شاملة من التدابير تكفل اللجوء إلى القضاء والجبر (رد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار) لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك إلغاء القانونين ٩٩٤ و٩٩٦؛

٤٠ تفكيك العناصر المسلحة الموالية للحكومة ونزع سلاحها وإجراء إصلاح شامل لقطاع الأمن، بما في ذلك التحقق من عدم ارتكاب سوابق تمس بحقوق الإنسان، وإشراك المدنيين في الإشراف والمراقبة، وتنقيح القانون ٨٧٢ اتساقاً مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تتخذ تدابير فورية لوقف أعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الانفرادي لمدة طويلة، ومنع تلك الأعمال بفعالية؛ وأن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في أي ادّعاء بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة، وفي أحداث العنف التي أعقبت الاحتجاج في سجن "لا موديلو" في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩؛ وأن تقدم اللجنة أمام العدالة وتضمن جبر أضرار الضحايا؛

(و) أن تضع حداً للاعتقالات التعسفية وأن تفرج عن جميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم تعسفاً في سياق الاحتجاجات أو بسبب تعبيرهم عن آراء منتقدة للحكومة؛

(ز) أن تعدل القانون الجنائي لضمان اتساقه الكامل مع القواعد والمعايير الدولية؛ ولا سيما ضمان الحصول على إذن من سلطة قضائية للقيام بأي سلب للحرية؛ وألا يُفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا إذا اعتُبر ضرورياً ومنتاسباً، مع مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه؛ وأن تصدر مذكرات الاعتقال والحجز والتفتيش من سلطة قضائية قبل إنفاذها؛

(ح) أن تكفل فوراً تنفيذ إصلاحات انتخابية ومؤسسية ترمي إلى ضمان انتخابات نزيهة وشفافة.

٦٦- وتدعو المفوضة السامية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) أن تمثل امتثالاً كاملاً لولايتها، لا سيما بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بفعالية واستقلالية، وفقاً للالتزامات البلد الدولية؛

(ب) أن تلتزم بالتعاون من المفوضية، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وذلك لمعالجة المسائل التي أدت إلى تخفيض مركزها، وأن تعزز ولايتها، ولا سيما بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٦٧- وتدعو المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى ما يلي:

(أ) حث نيكاراغوا على الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الطوعية، بسبل منها ترتيب زيارات للمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، بناء على الدعوة المفتوحة الموجهة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(ب) حث نيكاراغوا على المسارعة إلى استئناف تعاونها مع المفوضية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وتمكينهما من دخول البلد؛

(ج) إعادة التأكيد على التزام المجتمع الدولي بدعم نيكاراغوا في إيجاد حل للأزمة الاجتماعية والسياسية التي تواجهها، بما في ذلك بذل جهود لوضع خطة عمل شاملة نحو تحقيق المساءلة؛

(د) أن تطلب إلى المفوضية تعزيز رصدتها وتوثيقها وتحليلها وتقاريرها العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ولا سيما في إطار المساهمة في ضمان المساءلة، ودعم سيادة القانون وإصلاحات قطاع الأمن.